وثيقة أخلاقيات المهنة

كلية الطب – جامعه طنطا

وحدة ضمان الجودة

تاريخ إعتماد مجلس الإدارة ١٧-١١-٢٠١٨

تاريخ إعتماد مجلس الكلية ٢١-١١-٢٠١٨

أخلاقيات المهنة

تشمل أخلاقيات المهنة للأستاذ الجامعى فى كلية الطب جانبين أساسيين لايمكن الفصل بينهما:
الجانب الأول: أخلاقيات المهنة كطبيب
الجانب الثانى: أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

الجانب الأول:أخلاقيات المهنة كطبيب

تمهيد :

شرف المهنة :

لقد جعلت الأديان السماوية حفظ النفس البشرية وصيانتها في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين،فقد حرَّم الإسلام قتل النفس إلا بالحق،قال تعالى:{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ } [سورة الإسراء، الآية ٣٣]، وأوجب القصاص، وحرم الاعتداء على النفس، قال تعالى:{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً } [سورة المائدة ، الآية ٣٢] ؛ ولأن مهنة الطب تتعلق بالنفس البشرية،وبصحة الإنسان،وحياته،وقاية له مما يعطله أو يزيل وجوده، وبالعقل البشري وقاية له ما يعطله أو يفقده وجوده،ولكون الطبيب مؤتمن على صحة الإنسان، وهي من أثمن ما لديه ومؤتمن على أسرار المرضى وأعراض الناس،صارت مهنة الطب من أشرف المهن وأنبلها،وأجلَّهاقال تعالى:{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }[سورة المجادلة،الآية:١١].

وقد أجمع العلماء والحكماء على شرف مهنة الطب وعظم أهمية الطبيب . قال الشافعي رحمه الله: (صنفان لا غنى للناس عنهما : العلماء لأديانهم ، والأطباء لأبدانهم) ، وذكر الرازي في فضل الأطباء: (أنهم قد جمعوا خصالاً لم تجتمع لغيرهم ، منها اتفاق أهل الأديان والملك على تفضيل صناعتهم ، واعتراف الملوك والسوقة بشدة الحاجة إليهم ، ومجاهدتهم الدائمة باكتشاف المجهول في المعرفة وتحسين صناعتهم ، واهتمامهم الدائم بإدخال السرور والراحة على غيرهم).

فإن عرف الطبيب قدر مهنته وعظيم شرفها لم يسعه إلا أن يتصرف بما يليق بقدرها ومكانتها، فيسمو بنفسه عن ارتكاب كل ما لا يليق به وبمهنته من أعمال وخصال تسيء لسمعته وسمعة مهنته،من خداع في العمل وخلف للمواعيد،وادعاء ما لا يعرف،فينتقص ذلك من قدره عند الناس،ويكتب في كتاب سيئاته عند الله تعالى،قال تعالى:{ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ } [سورة الزلزلة ، الآيتان ٧ ، ٨] .

وتزداد مهنة الطب شرفاً إذا روعي فيها شرطان أساسيان :

أولهما : أن تمارس بكل إتقان وإخلاص ، قال رسول الله ρ: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)) .

وثانيهما : أن يراعي الطبيب في سلوكه وتصرفاته الخلق الكريم الذي يأمر به رب العالمين ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلَّم ، فعلى الطبيب أن يجيد عمله ويتقن صنعته ويتصف بكل صفة حسنة تليق بالشرف الرفيع الذي حباه الله عز وجل لمن يقضون حوائج الناس ويمسحون آلامهم ويفرجون كربهم.

وفيما يلي نعرض لأخلاق الطبيب وخصائصه .

الباب الأول
أخلاق الطبيب وخصائصه

على الطبيب أن يعلم جيداً أنه في موضع قيادة المجموعة التي يكمل بعضها بعضاً في الحقل الطبي، وأنه في موضع القدوة منهم ، وبالتالي فعليه أن يتحلى بخصال من الأخلاق الحميدة ، ويعمل على تنميتها في نفسه وفيمن حوله ممن يعملون معه ، ومن بين تلك الخصال ما يلي :

١) الإخلاص : **معناه أن يقصد الإنسان بعمله وجه ربه ، ولا يقصد به أحداً سواه ، ومن أهم ما يجب أن يتصف به الطبيب إخلاص النية لله تعالى ، فعلى الطبيب أن يخلص أعماله كلها لله تعالى ، وعليه أن يستشعر مراقبة الله عز وجل في كل أحواله ، وأنه محاسب على كل صغيرة وكبيرة ؛ لأن الله خلقنا ويعلم سرنا ونجوانا ، ويعلم ما توسوس به أنفسنا .**

٢) التحلي بمكارم الأخلاق ، **وفي مقدمتها ما يلي :**

أ – الصدق :

من الصفات التي يحتاج إليها الناس كلهم في معاملاتهم ويجزي الله الصادقين على صدقهم ، وينفع الصدق صاحبه يوم القيامة ، قال تعالى : { قَالَ اللّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [سورة المائدة ، الآية : ١١٩].

والصدق صفة أساسية من صفات الطبيب ، وهو ليس صدق الكلمة فحسب ، بل هو صدق النية وصدق العمل والأداء أيضاً ، ولذا فهو يشمل العلاقات الإنسانية كلها ، ولا يليق بمن كان قدوة لغيره موصوفاً بالمعرفة والحكمة أن يتهم بالكذب ناهيك أن يعرف به ، ولا شك أن الطبيب من قيادات المجتمع ، يأوى إليه المكروب بالعلل والآلام ، وهو واثق من صدق الطبيب في عمله وقوله ، فإن اهتزت تلك الثقة ضاع كل جهد الطبيب .

ب – الأمانة والنزاهة :

لقد عظَّم الله شأن الأمانة في القرآن الكريم وأكد على فرض أدائها لأهلها ، فقال تعالى: { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [سورة النساء،الآية٥٨] ، والطبيب مؤتمن على الأرواح والأعراض والأبدان والعقول ، فلابد أن يتصف بالأمانة ، وأن يؤدي هذه الأمانة على وجهها الصحيح ، ومن الأمانة المحافظة على أسرار المرضى وما يطلع عليه الطبيب من مكنوناتهم ، وأن يحفظ قيم مجتمعه

الذي يعيش فيه ، ولا يخون القسم الذي أداه عند بدء مزاولة مهنته .

ج – التواضع واحترام الآخرين:

لقد جعل الله سبحانه وتعالى صفة التواضع من أول صفات عباده المؤمنين،فقال تعالى:{ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً } [سورة الفرقان، الآية ٦٣] .

فعلى الطبيب أن يكون متواضعاً فلا يتكبر على مرضاه ، أو يحتقرهم مهما كان شأنهم ، كما عليه أن يحترم كل من يتعامل معه من مرضى أو أوليائهم ، فهذا يجعله موضع احترام الآخرين ، ولا يتواضع إلا رفيع النفس وعزيزها ، قال رسول الله:(من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر كبَّه الله على وجهه في النار) .

د – الصبر والحلم :

الطب مهنة شاقة مضنية ، والتعامل مع نوعيات مختلفة من فئات المجتمع يتطلب قدراً كبيراً من الصبر وسعة الصدر ، فلابد للطبيب أن يتحلى بقدر كبير من الصبر والحلم ، فالطبيب الصبور يتحمل تصرفات المرضى، ويعذر ضيق خلق بعضهم بسبب المرض والألم ، ولا يقابل الأذى بمثله كأن يمتنع عن معالجة مريض أغلظ مثلاً، أو يقصر في إعطائه حقه الكامل من الرعاية، ومن الصفات المحمودة في الإنسان عامة صفة الحلم الملازمة للصبر ، وهما صفتان يكتسب بهما الطبيب قوة العمل وسعة الصدر ، وهما محمودان.

هـ - العطف والمحبة والرحمة :

ينبغي أن يكون الطبيب محبا لمرضاه،عطوفاً عليهم، رفيقاً بهم ، ورحيماً ، وعليه أن يكون لبقاً ، متلطفاً بمرضاه ، فلا يقول لهم ما يوهنهم أو يوقعهم في براثن اليأس، والطبيب الناجح يرعى نفسية المريض، ويلجأ إلى الأساليب التي تعينه على التخلص من الأوهام ، ويوصل إليه حقيقة المرض بلطف ودقة تناسب فهم المريض واستعداداته الذهنية والنفسية .

والرحمة هي العاطفة الحية النابضة بالحب والرأفة ، وللرحمة كمال في الطبيعة يجعل المرء يرق لآلام الخلق ويسعى لإزالتها ، ويأسى لأخطائهم فيتمنى لهم الهدى .

وقد أمر الإسلام بالتراحم العام ، وجعله من دلائل الإيمان الكامل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)) .

وقد تأخذ الرحمة الحقة طابع القسوة وليست كذلك ؛ فنجد الطبيب عندما يجري بالجسم جراحة يستخدم مبضعه لتمزيق اللحم، وقد يضطر لتهشيم العظام وبتر الأعضاء ، وما يفعل ذلك إلا رحمة بالمريض .وإن الرحمة بالبشر تصنع العجائب.

و- (العدل) :

هو أمر إلهي يجب اتباعه في كل أمور الحياة ، قال تعالى:{ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ } [سورة النحل ، الآية : ٩٠] .

وهو أحد القواعد الأساسية التي يجب أن يتسم بها الطبيب ، فالطبيب يجب أن يكون منصفاً لمرضاه عادلاً في معاملتهم ، وذلك لأنهم في كثير من الأحيان يسلمون إليه أمورهم ، ثقة به ولحاجتهم إلى نصحه وخدمته ، فلا يجوز أن يستغل الطبيب هذه الثقة ، وهذه الحاجة فينقص المريض حقه ، سواء كان ذلك الحق في نوع الرعاية الطبية المناسبة للمريض أو في التكلفة المادية التي تثقل المريض أو وليّه أو جهة عمله .

٣) محاسبة النفس :

الطبيب في الغالب شخصية مرموقة ، ولذا فإن أخطاء الطبيب وزلاته كثيراً ما تكون شأناً عاماً يتناقله الناس ، ومن ثمَّ فإنه ينبغي للطبيب أن يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه غيره ، أو أن تتناقل أخطائه الألسن ، ومحاسبة النفس تكون في كل أمر حتى ما يحقره المرء من زلات وهفوات ، كأن يجامل بعض الناس على حساب بعضهم ، ولو بقدر يسير ، أو يقدم أو يؤخر دون وجه حق ، أو يتأخر عن مرضاه ، أو يتكلم دون حساب لكلماته .

٤) البعد عن محقرات الذنوب وصغائرها :

لا يليق بالطبيب أن يخوض في أمور مستقبحة أو مستهجنة كالنميمة والهمز واللمز وكثرة الكلام والجدل وكثرة الضحك والتلفظ بالألفاظ غير المقبولة في المجتمع وخاصة أثناء أدائه لواجبه ، إذ هو قدوة لغيره .

الباب الثاني
واجبات الطبيب نحو المريض

تمهيد:

إن المريض شخص قيدته العلة، وهو في صبره على أوجاعه قريب من الله حقيق برحمته،وإذا كان مس الشوكة يكفر من سيئات المؤمن،فما بالك عمن برحت به الأمراض وأذاقته أشد العذاب؟!!.

لذلك يجب أن يحاذر الطبيب من الإساءة إلى المرضى ، والاستهانة براحتهم ، فإن القسوة معهم جرم غليظ .

فالرحمة مع المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة واجبة ، فإن أولئك المصابين يستقبلون الحياة بوسائل منقوصة تعجزهم عن المسير فيها ، وقد عذرهم الله عز وجل فلا يجوز أن نؤاخذهم بما أعفاهم الله منه .

قال تعالى:{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ }[سورة الفتح،الآية١٧].

على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه فيقدم الرعاية الطبية اللازمة لهم ، والتي تقتضيها احتياجاتهم الطبية بدقة وإتقان ساعياً لتحقيق مصلحة المريض، متجنباً الإضرار به ، محترماً كرامته ، مراعياً لحقوقه ، وذلك في إطار الأخلاق ، ومنها :

أولاً : حسن معاملة المريض :

من واجب الطبيب نحو مريضه حسن معاملته في كل الأحوال ، ويشمل ذلك الأمور التالية :

١) **حسن الاستماع لشكوى المريض وفهم معاناته ، حتى يقف على مراده .**
٢) **تجنب التعالي على المريض والنظرة الدونية ، أو الاستهزاء والسخرية به مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي .**
٣) **احترام وجهة نظر المريض ، خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصياً ولا يمنع ذلك من توجيه المريض التوجيه المناسب لحالته .**
٤) **المساواة في المعاملة بين جميع المرضى وعدم التفريق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين**

مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أو شعورهم الشخصي نحوهم .

٥) الرفق بالمريض عند الفحص . فما دخل الرفق في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه.

٦) عدم ارتكاب مخالفات شرعية مثل الكشف عن العورات أو غيرها بحجة علاقته المهنية بالمريض أو المريضة ، فإذا كان كشف العورة ضرورة طبية فالضرورة تقدَّر بقدرها .

٧) إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية .

٨) الاقتصار في وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض .

٩) الامتناع عن أي ممارسات قد تضر بالمريض مثل استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير متعارف عليها أو غير معترف بها علمياً .

١٠) تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها ، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية ، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج بأسلوب واضح .

١١) إحالة المريض على طبيب مختص بنوع مرضه أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فعالية إذا استدعت حالة المريض ذلك. ولا يجوز للطبيب أن يتباطأ في الإحالة متى كان ذلك في مصلحة المريض .

١٢) تقديم المعلومات التي يعتقد الطبيب أنها لازمة لعلاج المريض،عند إحالته إلى طبيب آخر .

١٣) عند رغبة المريض في استشارة طبيب آخر (فيما يخص مرضه) ، فعلى الطبيب ألا يمتنع عن تحقيق رغبة المريض ، وأن يسهِّل للمريض الحصول على التقارير والمعلومات اللازمة لذلك .

١٤) إدراك أن للمريض الحق في أن يغير طبيبه ، وأنه له الحق في الحصول على المعلومات المدونة بسجله الطبي أو الحصول على التقرير الطبي الذي يشرح حالته المرضية .

١٥) الاستمرار في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة حتى في اللحظات الأخيرة من حياتهم .

١٦) التأكد من أن المريض يتلقى العناية الطبية اللازمة أثناء غياب الطبيب.

١٧) الاستمرار في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تزول الحاجة إليه أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب كفء.

١٨) تخفيف آلام المريض بكل ما يستطيعه وما يتاح له من وسائل علاجية نفسية ومادية ، وإشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته ، فثقة المريض بطبيبة تساعد في شفائه.

١٩) تثقيف المريض عن مرضه خصوصاً وصحته عموماً ، وكيفية حفظه لصحته ووقايته من الأمراض بالطرق المناسبة والفعالة، ومن أهمها التثقيف المباشر وجهاً لوجه أو استخدام الوسائل الفعالة الأخرى متى توفرت له. وأن يعرف المريض السلوك الذي يسبب المرض فيتجنبه، وأن يعرف السلوك الذي يقيه من المرض فيتبعه كالإقلاع عن التدخين .

ثانياً : استئذان المريض :

جسم الإنسان ونفسه وعقله من خصوصياته التي لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بغير رضاه ، وحتى يكون إذن المريض مشروعاً ، فلابد أن تتحقق فيه بعض الأمور مع توافر الشروط التالية :

١) أن يكون المريض على معرفة تامة بما يراد القيام به من إجراء طبي ، ولذا على الطبيب

أن يقدم للمريض معلومات وافية عما سيقوم به ، وما هو مطلوب من المريض فعله ، وما سيترتب عليه من صعوبات ومخاطر .

٢) أن يكون المريض قادراً على استيعاب وفهم المعلومات التي قدمت له حتى يعطي الإذن عن وعي وإدراك واقتناع تام دون استغفال له أو إكراه.

٣) أن يكون الإذن مكتوباً عند عزم الطبيب القيام بإجراء تدخلي، كإجراء العمليات الجراحية أو الإجرائيات (Interventional) كأخذ العينة من الكبد مثلاً .

٤) أن يراعي عند أخذ الإذن من المريض الأمور التالية :

- تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل (ذكراً كان أو أنثى) أو من يمثله – إذا كان لا يعتد بإرادته – قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وفقاً لما ينص عليه نظام مزاولة مهنة الطب.
- إذن المرأة :

للمرأة البالغة العاقلة الإذن بالعمل الطبي المتعلق بها بما في ذلك العمليات الجراحية ، إلا ما يتعلق بالإنجاب مثل استخدام موانع الحمل أو استئصال الرحم أو غيرها من الإجراءات خاصة المؤدية إلى العقم ، فلابد من موافقة الزوج أيضاً ، إلا في الحالات الطارئة والضرورية فيكتفي بإذن المرأة .

- إذن قاصر الأهلية :

المريض الذي لا يستطيع أن يأذن بالعمل الطبي كفاقد الوعي أو الذي لا يعتد بإذنه كالطفل أو غير العاقل ينوب عنه وليه الشرعي في الإذن بإجراء العمليات الجراحية وما في حكمها من الإجراءات التداخلية ، وإذا تعذر الحصول على الموافقة أو كان هناك خوف من الضرر البالغ أو الموت فيمكن للطبيب أن يقوم بالإجراء الطبي دون انتظار الإذن ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، أما ما دون ذلك من الإجراءات فيكتفى بالإذن العام للعلاج من أحد والديه أو المرافق معه ممن يعتد بإذنه.

- الإذن في الحالات الإسعافية :

في حالة تعرض المريض للهلاك أو الخطر الحاصل أو المتوقع حدوثه بدرجة كبيرة ، يجوز للطبيب أن يقوم بالعمل الطبي دون انتظار الإذن إذا ترجح لديه أن ذلك سينقذ حياة المريض أو يجنبه الضرر البليغ .

ثالثاً : طمأنة المريض :

على الطبيب أن يستخدم مهاراته في طمأنة المريض وتخفيف مصابه ، ومن ذلك القيام بما يلي :

- تلمس احتياجات المريض النفسية واستكشافها .
- تزويد المريض بما يكفي من المعلومات عن حالته الصحية بوضوح ، وعدم حجب معلومات مهمة تساهم في طمأنته وإزالة مخاوفه .
- التفاعل الإيجابي مع مشاعر المريض وأحاسيسه ، وإعطائه فرصة كافية للتعبير عن مشاعره وأحاسيسه تجاه المرض والعلاج وتصحيح أفكاره .
- إعطاء المريض الوقت الكافي لاستيعاب ما يقال دون استعجال.
- تذكير المريض بأن المرض ابتلاء من الله، وأن فيه تكفير ورحمة ، دون مبالغة في ذلك ، فالرسول صلى الله عليه وسلَّم يقول : ((ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه)) .
- تأكيد الطبيب استعداده لمساعدة المريض والوقوف بجانبه والقيام بذلك فعلا في جميع مراحل

المرض ، وحتى في حالات الأمراض المستعصية .

الدعاء للمريض :

يحسن بالطبيب أن يتمثل بالخلق الكريم فيدعو لمريضه بالشفاء بصدق ، ومعلوم أن هذا يقوي المريض على تحمل المرض ، ويطيب نفسه ؛ فقد كان من هدي رسول الله (صلى الله عليه وسلَّم) إذا أتى مريضاً يمسح بيده اليمنى ، ويقول : ((اللهم رب الناس ، اذهب البأس ، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً)) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((من عاد مريضاً لم يحضره أجله ، فقال عنده سبع مرات: اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض)) ، ومن أساسيات الإيمان أن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه .

الإخبار عن الأمراض الخطيرة :

لا تعارض بين طمأنة المريض وإخباره بمرضه وإن كان خطيراً ومميتاً ، فمن حق المريض أن يعرف عن حالته الصحية ومرضه وأعراضه ومآلاته على وجه العموم ، وإذا طلب المريض تفصيلاً أكثر فينبغي أن يجاب إلى طلبه ، وللطبيب هنا أن يستخدم تقديراته الإنسانية في جدوى إخبار المريض وما هي المعلومات التي يخفيها بين يديه مراعياً ما يلي :

١) عدم مفاجأة المريض بالخبر السيئ ومراعاة التدرج وإعداد المريض نفسيا لتقبل الخبر .
٢) الاقتصار على المعلومات التي تفي بمعرفة المريض وفهمه لحالته الصحية دون الدخول في تفصيلات قد تزيد من قلقه،ويفضل إعطاء المريض معلومات يمكنه استيعابها في حالته تلك .
٣) اختيار الزمان والمكان المناسبين لإخبار المريض ، ويفضل الوقت الذي يكون فيه المريض مستقراً نفسياً وجسدياً ومتهيأ لتقبل الخبر ، ويفضل وجود أحد أقاربه الذين يحترمهم ويثق بهم ، فقد يسهل هذا مهنة الطبيب ، ويفضل اختيار مكان مناسب للإخبار .
٤) إعطاء وقت كافي للإخبار فينقل الطبيب هذا الخبر ، وهو هادئ النفس وألا يشعر المريض أنه في عجلة من أمره أو أنه مشغول .
٥) التركيز على الجوانب الإيجابية ، إذ يؤدي هذا إلى بعث الأمل في نفس المريض كأن يذكر الطبيب نسبة الذين عاشوا بعد إصابتهم بهذا المرض على سبيل الإجمال ، ويحسن عدم التطرق لفترة زمنية معينة .
٦) تخفيف آلام المريض النفسية والجسدية قدر الإمكان وعدم عزله أو البعد عنه بما يشعره بأن الطبيب قد يأس من حالته والمناسب أن يخبر المريض بهذا الخبر طبيب ذو خبرة ودراية بهذا النوع من المرضى ، والأصل أن الطبيب المعالج هو الذي يخبر المريض ولا يترك ذلك لمن هو دونه من الأباء أو من ليس له خبرة بذلك ، أو من ليس له علاقة بالمريض .
٧) للطبيب أن يستخدم تقديراته في جدوى إخبار المريض بجزء من الحقيقة، أو الاقتصاد في بيان ذلك على ذوي المريض إذا رأى أن ذلك أصلح .

رابعاً : حفظ سر المريض وكتمانه :

اطلاع الطبيب على أسرار المريض لا يبيح له كشف هذه الأسرار والتحدث عنها بما يؤدي إلى إفشائها إلا في الحالات الاستثنائية التالية :

١- إذا كان الإفشاء لذوي المريض أو لغيرهم مفيداً لعلاجه ، أو فيه حماية للمخالطين له من الإصابة بالمرض (مثل الأمراض المعدية أو إدمان المخدرات) ، وفي هذه الحالة يقتصر الإخبار على من يمكن أن يضار .

٢- إذا ترتب على الإفشاء مصلحة راجحة للمجتمع أو دفع مفسدة عنه ، ويكون التبليغ للجهات الرسمية المختصة . وأمثلة ذلك ما يلي :

- **الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي ، أو للحيلولة دون ارتكاب جريمة.**
- **التبليغ عن الأمراض السارية أو المعدية.**
- **إذا طلب منه ذلك من جهة قضائية.**
- **دفع تهمة موجهة إلى الطبيب أو ذويه تتعلق بكفاءته أو كيفية ممارسته لمهنته، على أن يكون الإفشاء أمام الجهات الرسمية.**

٣- الإفشاء لغرض التعليم بالضوابط التالية :

- **يمكن للطبيب إفشاء بعض أسرار المريض إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل تعليم الأطباء أو أعضاء الفريق الصحي الآخرين ، على أن يقتصر ذلك لغرض التعليم فقط ، وأن يحافظ على عدم إبراز ما يدل على هوية المريض وشخصيته ما لم يكن ذلك ضرورياً ، وبعيداً عن المساءلة.**
- **يمكن للطبيب تصوير بعض أجزاء جسم المريض لغرض طبي او تعليمي بعد استئذانه في ذلك ، شريطة أن لا يكون في هذا التصوير ما يدل على شخصية المريض وكشف هويته ، وإذا دعت الحاجة إلى تصوير الوجه لأغراض التعليم فيجب أخذ موافقة خطية ، وأن تغطى العينين إلا للضرورة العلمية.**

خامساً : مراعاة أحكام كشف العورة :

يحتاج الطبيب من أجل القيام بتشخيص الأمراض أو علاجها إلى فحص المريض ، وقد يحتاج إلى كشف المريض عن عورته ، كما يحتاج إلى ذلك غيره ممن يستعين بهم الطبيب في بعض الإجراءات المتعلقة بالفحص الطبي كفني الأشعة أو غيرهم .

لا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة.

وأما في حالة الإباحة فيجب الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه ، وكذلك الاقتصار عل الوقت المحتاج إليه دون زيادة.

سادساً : حالة رفض المريض للعلاج :

على الطبيب في حالة رفض المريض للعلاج أن يشرح له الآثار المترتبة على عدم استعماله للعلاج والتطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق وعدم مبالغة ، كما عليه أن يسجل إقرار المريض بذلك كتابياً يخلي الطبيب مسئوليته .

وفي كل الأحوال فعلى الطبيب أن يتأكد من أن المريض الذي يرفض العلاج ما زال مدركاً وفي كامل قواه العقلية وإن لم يكن كذلك فعلى الطبيب أن يتخذ الأسباب اللازمة لحماية المريض وتحقيق مصلحته.

سابعاً : الاعتذار عن علاج المريض :

يمكن للطبيب في غير الحالات الإسعافية أن يمتنع عن علاج المريض لأسباب شخصية أو مهنية قد تؤدي إلى الإخلال بجودة الخدمة المقدمة للمريض ، شريطة أن لا يضر ذلك بصحة المريض وأن يوجد من يقوم بعلاج المريض بدلاً عنه .

ثامناً الرعاية الطبية للمقيدة حرياتهم :

على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حريتهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حريتهم ، ويحظر عليه القيام بأي أعمال إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية ، أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال.

وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة في استجواب المقيدة حريتهم على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم ، أو المشاركة في إجراء تقييد حركة المقيدة حريتهم إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية، أو العقلية للمقيدة حريتهم.

الباب الثالث
واجبات الطبيب نحو مجتمعه

يتمتع الطبيب في المجتمع بموضع عال من الثقة ؛ ولذا فالمجتمع منح الطبيب مكانة اجتماعية خاصة غير متاحة لغيره من أفراد المجتمع وبالمقابل يتوقع المجتمع من الطبيب استخدام تلك المكانة لخدمة المريض والالتزام من قبل الطبيب بمعايير الأخلاق العالية في تصرفاته ، وعلى الطبيب أن يسهم في خدمة المجتمع من خلال مهنته وبكل إمكاناته حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، ويكون ذلك من خلال التالي :

١- أن يكون قدوة لأفراد مجتمعه ، فالطبيب الذي يفتقد القيم الأخلاقية في حياته الخاصة لا يستطيع افتعالها في نشاطه المهني، ولو كان من حملة أعلى المؤهلات العلمية ؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، والطبيب عضو فعال في مجتمعه يتفاعل مع قضاياه المحلية والعامة وعليه أن لا يعيش في برج عاجي بعيداً عن مشكلات مجتمعه وقضاياه.

٢- أن يدرك أن المجتمع والبيئة عوامل مهمة في صحة الفرد ، وأن يساعد المجتمع في التعامل مع مسببات المرض البيئية والاجتماعية ؛ فالوقاية خير من العلاج .

٣- أن يمارس المهنة على أقصى درجة من المعرفة والكفاءة والصدق والأمانة والاطلاع على ما يستجد في مجال تخصصه .

٤- أن يدرك مسئوليته في المحافظة على الموارد الصحية واستخدامها بالطريقة المثلى ، وعليه تجنب إجراء الفحوص أو صرف الأدوية أو إجراء الاستشارات أو العمليات غير الضرورية لحالة المريض.

٥- أن يجتهد من خلال استخدام مهاراته ومعلوماته وخبراته لتحسين معايير الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع ونوعيتها في مكان عمله خاصة وفي القطاع الصحي بشكل عام.

٦- أن يدرك مسئوليته في تعزيز المساواة بين أفراد المجتمع للاستفادة من الموارد الصحية.

٧- أن يدرك دوره في تطوير السياسات الصحية من خلال طرح الآراء البناءة بشكل فردي أو من خلال الجمعيات المهنية ، وعلى الطبيب وخاصة الذي في موقع المسئولية أن يشارك بفاعلية وإيجابية في سن الأنظمة وصنع السياسات الصحية.

٨- العناية بصحة المجتمع بالتوعية الصحية المناسبة لموقع الطبيب وتبني البرامج الوقائية وحماية البيئة ، أو المشاركة في ذلك .

٩- أن ياخذ في عين الاعتبار التفاعل مع وسائل الإعلام من أجل توفير المعلومات الصحيحة للمجتمع .

١٠- عند عرض المعلومات العلمية للمجتمع ، على الطبيب أن يدرك مسئوليته في عرض الآراء الموثوقة والمقبولة مهنياً وعليه أن يوضح للمستفيدين إذا كان يعرض آراء شخصية أو آراء مخالفة لما هو مقبول مهنياً .

١١- أن يساهم قدر الاستطاعة في دراسة المشكلات الصحية على مستوى المجتمع واقتراح الحلول المناسبة لها مثل التدخين والمخدرات وحوادث الطرق والأمراض المعدية وغيرها .

١٢- أن يقوم بالمشاركة في البحوث والإحصاءات الطبية التي تفيد المجتع .

١٣- أن يلتزم بمعاونة الجهات المختصة في أداء واجباتها نحو حفظ الصحة مثل التبليغ عن الأمراض المعدية والأوبئة وحفظ الأمن مثل التبليغ عن الحوادث الجنائية .

١٤- شهادة الأطباء وخاصة المتخصصين أو الخبراء منهم قد تكون ضرورية للقضاء من أجل فهم حالة المريض أو العلاج المقدم له، وفي هذه الحالة على الطبيب أن يقدم تفسيراً صادقاً ومتجرداً للحقائق الطبية ، وفي حالة تقديم أدلة القضاء، على الطبيب أن يدرك مسئوليته في مساعدة القضاء للوصول إلى الحق والعدل ، قال تعالى :{ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ } [سورة النساء،الآية:٥٨]،وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ } [سورة النساء ، الآية : ١٣٥].

١٥- أن يمتنع عن أي ممارسات تضر بالمجتمع ، وأن يرفض المشاركة في أي ممارسات تنتهك أساسيات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أو دعمها.

١٦- لا يجوز للطبيب تحت أي ظرف أن يستخدم كأداة لإضعاف المقاومة العقلية أو البدنية لإنسان ، وأن لا يتغاضى أو يشجع أو يشارك في أي ممارسات تعذيبية أو إجراءات فيها إهانة لأي فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن الجرم الذي بسببه تم الاشتباه بالفرد أو اتهامه أو إدانته ، وعلى الطبيب أن لا يشارك في تنفيذ أي عقوبات إلا بحكم من القضاء.

١٧- ينبغي للطبيب أن يكون صادقاً وأميناً عند إصدار أي شهادات أو وثائق كشهادات إثبات الحضور أو الأجازات المرضية أو غيرها فالطبيب لا تأخذه نوازع القربى أو المودة أو الرغبة والرهبة في أن يدلي بتقرير طبي مغاير للحقيقة فهو يدرك على سبيل المثال أن تغيب الموظف عن وظيفته بغير وجه حق تعطيل لمصالح المجتمع ، وهذه شهادة وأمانة ينبغي أن يؤديها الطبيب كما أمر بها رب العالمين حيث قال : { كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ } [سورة النساء ، الآية : ١٣٥].

الباب الرابع
واجبات الطبيب نحو زملاء المهنة

يجب أن تقوم العلاقة بين الطبيب وزملاء مهنته بمختلف تخصصاتهم على الأخوة والمحبة والاحترام والأطباء متكافلون فيما بينهم على رعاية صحة المجتمع بتنوع اختصاصاتهم الطبية؛ حيث يعمل فريق في الوقاية وآخر في العلاج؛ فالتعاون في هذا المجال فريضة محكمة، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[سورةالمائدة،الآية:٢]،والإنسان قليل بنفسه كثير بأخوانه.

ويقتضي هذا أن يراعي ما يلي :

١- حسن التصرف مع زملائه ومعاملتهم كما يحب هو أن يعاملوه به .
٢- عدم الوقوع في أعراضهم وأكل لحومهم وتتبع عوراتهم .
٣- تجنب النقد المباشر للزميل أمام المرضى ، خاصة إذا كان بقصد صرف الناس عنه أو لحسد مقيت ، أما النقد العلمي المنهجي النزيه فلا يتم أمام المرضى بل في اللقاءات العلمية والمؤتمرات الطبية والمجلات العلمية.
٤- بذل الوسع في تعاليم الأطباء الذين يعملون ضمن فريقه الطبي ، أو من هم تحت التدريب والحرص على إفادتهم بما يملك من خبرة ومعلومات ومهارات وإعطائهم الفرصة للتعلم وتطوير مهاراتهم وقد يتطلب ذلك التدرج في إسناد مهام العناية بالمريض إليهم وفي هذه الأحوال يبقى الطبيب مسئولاً عن ضمان تلقي المريض للعناية الكاملة وملزماً بالإشراف الكافي على ذلك .
٥- على الطبيب أن يتوخى الدقة والأمانة في تقويمه لأداء من يعملون أو يتدربون تحت إشرافه فلا يبخس أحداً حقه ، كما لا يساوي بين المجتهد والمقصر في التقويم .
٦- على الطبيب ألا يجد غضاضة في أن يقف عند حدود قدراته ، وما يستطيع أدائه وأن يطلب المساعدة من زملاء المهنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٧- على الطبيب أن يكون مستعداً للقيام بمراجعة نقدية (Peer Review) للأداء المهني لزميل أو زملاء له وأن يقبل بذلك على نفسه ، وأن يجتهد في أن لا تؤثر العلاقة المهنية أو الشخصية على نتيجة التقويم سلباً أو إيجاباً .
٨- إذا علم الطبيب عن حال أحد زملائه ما من شأنه التأثير على سلامة ممارسته الطبية ، أو غلب على ظنه حصول ضرر للمريض من قبله ، لزمه الرفع بذلك للجهة المختصة للنظر في الأمر واتخاذ القرار المناسب، فالساكت عن الحق شيطان أخرس.
٩- إذا دعيَ الطبيب لمعاينة مريض يعالجه زميل آخر فعليه التقيد بالقواعد التالية :

- إذا كانت الدعوة من الطبيب المعالج فعليه الاستجابة لطلب الاستشارة حتى وإن لم يتبين له مبرر ذلك .
- توخي الحذر من أي كلمة أو إيحاء قد يفهم منها انتقاص الزميل المعالج أو الحط من قدره أو التقليل مما بذله للمريض، ويتأكد ذلك عند اختلاف وجهة نظره عن وجهة نظر الطبيب

المعالج.

- **طمأنة المريض والتقليل من قلقه واستعمال الحكمة في تحديد ما ينبغي أن يطلع المريض عليه بنفسه وما يتركه للطبيب المعالج .**
- **إذا كان طلب الاستشارة من المريض أو من ذويه فعلى الطبيب المستشار التأكد من علم الطبيب المعالج بذلك قبل موافقته على المعاينة ، ولا يصح الاطلاع على ملف المريض إلا بعد إذن الطبيب المعالج.**
- **إذا كان المريض عازماً على الاستغناء عن الطبيب الأول فيجب التأكد من إعلام الطبيب الأول بذلك.**
- **يحق للطبيب المعالج عند الحاجة أن يستشير زميلاً آخر في نفس التخصص أو غيره بعد إتمام المستشار الأول لمرئياته وتوصياته .**

١٠- يستحب أن لا يتقاضى الطبيب أتعاباً مقابل علاجه لزملائه الأطباء أو من يعولونهم إلا إذا سددها طرف ثالث ، وذلك من باب الود والاحترام المتبادل.

١١- على الطبيب أن يحترم زملاء المهنة من غير الأطباء وأن يقدر دورهم في علاج المرضى والعناية بهم ، وأن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة والتعاون البنَّاء لما يخدم مصلحة المرضى ، وأن يبذل الجهد في تعليمهم وتوجيههم والتأكد من التزامهم بمبادئ وأخلاقيات المهنة .

الباب الخامس
واجبات الطبيب تجاه نفسه

كما أن على الطبيب واجبات وأخلاق ينبغي أن يؤديها تجاه الغير ، فلنفسه عليه حق ، وذلك من خلال التالي :

١- على الطبيب أن يضطلع بواجبه تلقاء تهذيب نفسه ؛ فالإنسان مسئول عن كل تصرفاته ، وكل ما يرجع إلى جوارحه مما يدل على إمكانية تحكمه فيها وترويض ما كان جامحاً منها.

ومن صور تهذيب النفس ما يلي :

أولاً : **أن يروض نفسه على القناعة بما رزقه الله فيكتفي بما يتاح له من مال حلال فلا يتطلع إلى جمع الأموال دون النظر إلى مواردها أو أداء حقوقها في مصادرها.**

ثانياً : **أن يكبح لجام لسانه ويروض كلامه حتى لا يتكلم إلا بخير ، أو يصمت ، قال صلى الله عليه وسلَّم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت).**

ثالثاً : **أن يحمل نفسه على الاجتهاد في التعلم وطلب المعرفة وإتقان العمل ؛ فإحياء العلم مذاكرته.**

٢- ومن واجبات الطبيب تجاه نفسه أن يأخذ نفسه بالعزيمة في تأدية ما فرض الله عليه وأن يحرص على أن لا يكون عمله مانعاً له عن تأخير فرائض الله فضلاً عن اتخاذه ذريعة لترك الفرائض ، وبالمقابل ألا يتهاون للاستجابة للحالات الإسعافية متذرعاً بأداء الفرائض ، وليعلم

أن إنقاذ النفس البشرية مقدم على الصلوات المكتوبة .

٣- أن يستحضر النية الصالحة والإخلاص لله أثناء ممارسة المهنة حتى يؤجر على جهد يبذله .

٤- أن يعتني بمظهره دون إسراف فيحرص على أن يكون ملبسه حسناً ورائحته حسنة ، ولا شك أن إهمال ذلك يؤثر سلباً على علاقة الطبيب بمرضاه وزملاء مهنته ، ويقلل من مكانته في مجتمعه.

٥- بما أن المجتمع يمنح الطبيب مكانة اجتماعية خاصة فبالمقابل يتوقع المجتمع من الطبيب الالتزام بمعايير أخلاقية عالية في تصرفاته ، فعلى الطبيب الالتزام بالضوابط العامة للأخلاق والبعد عن مواطن الشبهات ؛ حتى لا يظن به السوء ، كما أن عليه احترام الأنظمة العامة التي تقرها مؤسسات الدولة المختلفة حتى لا يتعرض للمساءلة ؛ فيؤثر ذلك على سمعته وسمعة مهنته.

٦- أن لا يتوقف عن طلب العلم من خلال الاطلاع والقراءة المستمرين أو بحضور الدورات والندوات والمؤتمرات المحلية والعالمية ، وأن يدرك أهمية التعليم الذاتي في تطوير المعلومات والمهارات وأن يستشعر المسئولية تجاه تطوير نفسه ، وأن لا ينتظر غيره ليقوم بهذه المهمة ، فعليه أن يتابع كل جديد في المجال الطبي وما أكثره.

٧- أن يأخذ في عين الاعتبار الانتماء للجمعيات العلمية في مجال تخصصه لما لها من أثر طيب على اتصاله العلمي بتخصصه، وإكسابه المهارات والشهرة .

٨- أن يأخذ نفسه بالجد والمثابرة في كل أموره سواء فيما يعود على نفسه أو مريضه أو مهنته أو جهة عمله أو مجتمعه بالنفع .

٩- أن يهتم بصحته الجسدية والنفسية ، فهي من أثمن ما يجب على الإنسان المحافظة عليه ، ولما لها من أثر بالغ على جودة ما يقدمه من خدمات لمرضاه ومهنته ومجتمعه ، وقد قال صلى الله عليه وسلّم : (إن لبدنك عليك حقاً) .

١٠- أن يحمي نفسه من الأخطار المحتملة أثناء ممارسته المهنية ، وأن لا يتساهل في أخذ أي احتياطات تمنع أو تقلل من ذلك وأن يتجنب المخاطرة في القيام بإجراءات قد تعرضه لمخاطر محتملة ، وعليه أن يدرك أن صحته استثمار مهم للمجتمع ينبغي المحافظة عليه.

١١- أن يحيط علماً بالأنظمة الخاصة التي تنظم مهنته ويلتزم بها ، وأن يأخذ التراخيص اللازمة من أجل ممارسة مهنته .

١٢- أن يطلب المساعدة من زملاء المهنة الأكفاء في حل مشكلاته التي تؤثر سلباً على الخدمة التي يقدمها لمرضاه أو مجتمعه أو مهنته .

١٣- على الطبيب المتدرب أن يدرك أنه مسئول عن المريض بقدر ما أسند إليه من مهام العناية تلك ، وهو مطالب بأن يقف عند حدود قدراته ، وما يستطيع أداءه ، وأن يطلب المساعدة والإشراف ممن هم أعلم منه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ؛ فهذا يرفع شأنه ويؤدي إلى الثقة به والاحترام .

الباب السادس
واجبات الطبيب تجاه مهنته

يجب على الطبيب حماية شرف مهنة الطب وقدرها،وذلك من خلال التالي:

١- الحفاظ على شرف المهنة بالعناية بسلوكه ومظهره الشخصي وإخلاصه المتفاني لمهنة الطب .

٢- تجنب ما يؤدي إلى احتقار المهنة أو الحط من قدر الأطباء من قول أو فعل .

٣- المساهمة في تطوير المهنة علمياً ومعرفياً من خلال الأبحاث والدراسات وكتابة المقالات والتعلم المستمر .

٤- عدم إساءة استخدام مركزه المهني في الحصول على أي امتيازات أو منافع مادية أو معنوية خارجة عن النظام والعرف.

٥- إتباع المعايير السليمة للسلوك الشخصي أثناء مزاولة الأنشطة المهنية وغيرها ، وذلك بالابتعاد مثلاً عن التصرفات غير النزيهة والسلوكيات العنيفة وإساءة استخدام الكحوليات والعقاقير الأخرى ، وكذلك الابتعاد عن الشبهات التي تحط من قدره بصفته طبيباً .

٦- المحافظة على المعايير المهنية الطبية والعمل على الارتقاء بها في كل نشاطاته المهنية .

٧- اتخاذ الإجراء المناسب إذا علم أن أحد أعضاء الفريق الصحي مريض أو جاهل أو مفرط في مسئولياته ، وذلك بغرض حماية المريض أولاً وحماية مهنة الطب ثانياً .

٨- الابتعاد عن كل ما يخل بأمانته ونزاهته في تعامله مع المريض، وألا يفقد ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس أو إقامة علاقات غير طبيعية معه ، أو مع أحد من أفراد عائلته أو الكسب المادي بطرق غير نظامية ، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب .

٩- تجنب التسرع في اتخاذ إجراءات طبية محفوفة بالمخاطر إذا لم يكن متأكداً من ضرورتها وأن جدواها تفوق مخاطرها ، فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع .

١٠- تجنب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة وأصولها .

الباب السابع
بعض الأمور الهامة التي تتعلق بمهنة الطب

أولاً : وسائل التوثيق والتصديق :

إن توثيق المعلومات ، والشهادة بصحتها من المهام الرئيسية للطبيب وعليه العناية الشديدة بهذه الجوانب لبالغ أهميتها فيجب أن يقوم بتوثيق كل إجراء يتبعه مع المريض في سجلات دقيقة وأن يتحرى الدقة في كتابة التقارير الطبية بما يحقق المصلحة، فلا يكتب من التقارير إلا ما كان واقعاً فعلياً بعيداً عن التهويل أو التهوين وينبغي للطبيب أن يكون صادقاً وأميناً عند إصدار أي شهادات أو وثائق فالطبيب لا تأخذه نوازع القربى أو المودة أو الرغبة والرهبة في أن يدلي بتقرير طبي مغاير للحقيقة.

الملف الطبي :

- **يحتفظ الطبيب أو الجهة التي يعمل بها بسجلات للمرضى واضحة ودقيقة تحتوي على النتائج السريرية المناسبة والقرارات والإجراءات المتخذة والبيانات المعطاة للمريض وأي فحوصات أو وصفات أو معالجات أخرى موصوفة للمريض كما تشمل كافة الفحوصات المتعلقة بالمريض.**
- **يجب أن يحفظ الملف الطبي في مكان آمن وألا يطلع عليه أو يتناوله إلا من له علاقة مهنية بالمريض وتنطبق على كافة محتوياته الإجراءات المتعلقة بالسرية المهنية.**
- **تعتبر جميع محتويات الملف الطبي ملكاً للجهة التي يعالج لديها المريض ، ويمكن للمريض الاطلاع على ملفه ، وأخذ نسخة منه .**
- **في حالة تحويل المريض إلى طبيب آخر يجب على الطبيب المعالج تزويد الطبيب المحال إليه المريض بكافة المعلومات اللازمة عن حالته بكل دقة وموضوعية .**
- **عند كتابة البيان والمعلومات فيجب اتباع الأصول العلمية والإدارية المتعارف عليها عند الكتابة والتوقيع والتاريخ لكل وثيقة تخص الملف وعند إجراء أي تغيير أو تعديل فيدوَّن تاريخ التعديل مع التوقيع ويفضل أن يكون التغيير في صفحة منفصلة.**

الشهادات والتقارير :

- **يتمتع الأطباء بصلاحية التوقيع على مجموعة متنوعة من المستندات تترتب عليها أمور خطيرة إذا أسيء استغلالها منها شهادة الوفاة والتقارير الطبية والأجازات المرضية وشهادات حضور المرضى وغيرها ؛ لذا يجب أن يحرص الأطباء على التأكد من صحة البيانات قبل توقيع أي مستند ويجب ألا يوقع على المستندات التي يعتقد أنها قد تكون مزيفة أو باطلة أو مضللة ، وأن يتبع عند كتابة البيانات الأصول العلمية والإدارية المتعارف عليها.**

الوصفة الطبية :

- **لا يسمح بوصف الأدوية المقيدة إلا من قبل الأطباء المعنيين ، ويجب مراعاة القيود الخاصة بتلك الأدوية .**
- **لا يصف الطبيب دواء بغرض إرضاء المريض أو أقاربه .**
- **يجب أن تكتب الوصفة بخط واضح ، وأن تحمل الوصفة اسم الطبيب المعالج ، وتوقيعه ، والجهة التي يعمل لديها وتاريخ كتابة الوصفة وبيانات المريض والتشخيص ، وأن يحدد تركيز الدواء والشكل الصيدلاني والجرعة اليومية ومدة العلاج ، وأن يسجل ذلك في ملف المريض.**

ثانياً الجوانب المالية والتجارية :

مع تزايد نمو القطاع الخاص في تقديم الخدمات الصحية ، والاتجاه العام نحو الخصخصة وتطبيق الضمان الصحي ، وانتشار شركات التأمين الصحي أصبح الأطباء مشاركين بشكل فاعل في العمل الطبي التجاري ، بغرض الربح بطريقة أو بأخرى ، وقد يتبع ذلك تنافس تجاري قد ينتج عنه ممارسات قد تخل بشرف مهنة الطب ؛ فيجب الانتباه إلى الأسس الأخلاقية التي تنزِّه مهنة الطب عن أي استغلال أو جشع أو ابتزاز أو غش بأي طريقة من الطرق ، وينبغي للطبيب عدم السعي وراء المال

كهدف أساسي يفضي إلى الإخلال بالأهداف السامية .

وقد تضمن نظام مزاولة مهنة الطب الجوانب المالية والجزاءات المتعلقة بها مما يجب على الطبيب الالتزام به وبالإضافة إلى ذلك فإن على الطبيب والمؤسسات العلاجية مراعاة الجوانب الآتية :

أجرة الطبيب :

- **يجوز للطبيب لقاء فحص المريض وعلاجه أخذ أجر عادل وهو أجرة المثل حسب المقرر من الجهة المسئولة فإن لم يكن فحسب العرف الجاري.**
- **لا يجوز المبالغة في تقاضي الأجرة واستغلال حالة المريض في حصول منفعة مادية أو معنوية .**
- **لا يجوز الضغط على المريض لإعطاء أموال إضافية على الرسوم أو منافع أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره .**
- **لا يجوز إخضاع المريض لفحوصات أو إجراءات طبية بغرض زيادة أجره دون مبرر طبي واضح .**
- **يحظر أخذ أو إعطاء عمولات مالية أو غيرها عند إحالة الطبيب مرضاه إلى جهة أخرى أو إحالة مرضى من جهة أخرى إليه أو وصف الأدوية وغيرها ، وإذا كان للطبيب علاقة مالية بالجهة التي يحيل إليها مرضاه فعليه التصريح بذلك للمريض أو لذويه .**
- **إذا كان لدى الطبيب مصالح مالية أو تجارية في الجهات أو المؤسسات التي تقدَّم رعاية صحية أو في الصيدليات أو شركات الأدوية والأجهزة الطبية فإن هذه المصالح يجب ألا تؤثر على طريقة الوصفات التي يعتمدها أو طريقة تحويل المرضى ، وعليه في كل الأحوال إخبار المريض بذلك .**

ثالثاً : العمل في القطاع الخاص :

- **على الطبيب عند العمل في القطاع الخاص الالتزام بالقوانين والأنظمة المالية والإدارية في الجهة العلاجية التي ينتمي لها ، وتلك التي تصدر من الجهات الرسمية المنظمة لذلك .**
- **إذا كان النظام يسمح للطبيب بالعمل في القطاع الخاص بالإضافة إلى عمله الحكومي فيجب مراعاة التالي :**
- **أن لا يؤثر عمله في القطاع الخاص على عمله الرسمي ولابد من إعطاء مهنته الأساسية حقها بالكامل ، ولا يجوز أن يجعل عمله الرسمي جسراً لعمله الخاص ، أو وسيلة لتجميع المرضى لعمله الخاص.**
- **على الطبيب أن يفصح للجهة التي يعمل بها عن أي علاقة مالية أو تجارية له ، أو لأسرته مع الجهة التي توفر مواد أو أجهزة لجهة عمله أو تقوم بإجراء إنشاءات لها أو غير ذلك من التعاملات المالية .**
- **لا يجوز للطبيب تحت أي ظرف أن يقدم مصلحته الشخصية مالية كانت أم اجتماعية على مصلحة المريض الذي يعالجه ومن هنا لا يجوز للطبيب أن يبني قراراته في إدخال المريض إلى المستشفى مثلاً ، أو القيام بأي إجراءات طبية من صرف الأدوية أو الإجراءات**

التشخيصية العلاجية بغرض الربح المادي دون النظر إلى حاجة المريض الفعلية .

رابعاً الإعلان :

- **يجب على جميع الأطباء الممارسين لحسابهم الشخصي أو مع مؤسسات علاجية خاصة الالتزام بإجراءات الإعلان المقرّة من الجهات الرسمية .**
- **عند إعلان الطبيب عن نفسه أو عيادته يجب ألا يكون الإعلان مضللا للجمهور ، أو مؤدياً إلى تعرضهم للخطر بأي طريقة كانت ، ويجب ألا يكون الإعلان بصور متكررة بطريقة تجعل المتلقين تحت الضغط سواء قام بهذا الإعلان بنفسه أو وافق أن تقوم به جهة أخرى .**
- **لا يجوز للطبيب أن يدعي بعيادته مهارات أو خدمات تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها وغير مرخص له بمزاولتها .**
- **يجب على الطبيب عدم استغلال جهل المرضى بالمعلومات الطبية ، وتضليلهم بادعاء إمكانية القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليل علمي ، وألا يعرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض.**
- **يجب أن تشتمل المادة الإعلانية المعلومات الحقيقية فقط وأن تخلو من عبارات التفوق على الآخرين أو الحط من مقدرتهم بأي شكل .**
- **يمكن للأطباء والاختصاصيين في القطاع الخاص إبلاغ زملائهم ، والمؤسسات الأخرى على الخدمات التي يقومون بها ، ونوع الممارسة التي يزاولونها .**
- **يمكن أن يضيف الطبيب اسمه ومؤهلاته وعنوانه ، وطريقة الاتصال به في أي دليل محلي ، أو وطني أو المطبوعات المشابهة ، ويجوز نشر دليل العضوية الخاص بجمعيات الأطباء المختلفة .**
- **على الأطباء الذين يعملون في مؤسسات صحية أو عيادات متخصصة تجنب الدعايا للخدمات التي تقدمها جهتهم أثناء استخدام وسائل الإعلان وكتابة المقالات والنشرات الطبية أو غير ذلك .**

خامساً : الهدايا والهبات والقروض :

- **لا يجوز للطبيب سواء عمل في القطاع الخاص أو الحكومي قبول أو إعطاء الرشاوي ، كما لا يجوز قبول هدايا أو قروض أو معدات بغرض التأثير على قراراته.**
- **لا يجوز للطبيب قبول الهدايا الشخصية الثمينة أو المبالغ النقدية المقدمة من الشركات مهما كانت مبررات ذلك.**
- **يمكن للطبيب قبول الهدايا البسيطة كالأقلام وغيرها ، أو بعض الكتب أو المجلات الطبية ، وإذا شعر الطبيب أن هذه الهدايا ستؤثر في تغيير سلوكه بالنسبة للوصفات الطبية فعليه تجنب ذلك ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) :((الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)) ، وعليه أن لا يقبل تلك الهدايا مطلقاً ، إذا ارتبطت بعدد الوصفات الطبية التي يكتبها أو عدد الأجهزة التي يصفها للمرضى مثلاً .**

- **يسمح بقبول المنح الدراسية والدعم المالي لحضور دورات تدريبية أو ندوات دراسية للأطباء على أن تقوم المؤسسات الصحية أو الجهات التي يتبعون لها باختيار المرشحين .**
- **لا يجوز للطبيب بصفة شخصية قبول الإعانات التي تقدم من الشركات للتعويض عن مصاريف السفر والإقامة والوجبات الغذائية عند المشاركة في حضور الندوات والمؤتمرات ، ولا تعويضاً عن وقته مقابل حضور التدريب ، ويمكن قبول وجبات الضيافة العادية التي تقدم خلال المؤتمرات.**
- **يجوز للمحاضرين في الندوات والمؤتمرات والاستشاريين الذين يقدمون خدمات فعلية أن يقبلوا تعويضاً مناسباً عن نفقات السفر والإقامة وقبول هدايا شرفية مقابل خدماتهم .**

سادساً : العلاقة مع شركات الأدوية والأجهزة الطبية :

تساهم شركات صناعة الأدوية والأجهزة الطبية بجهد كبير في تطوير الممارسة الطبية من خلال تصنيع الأدوية والأجهزة الطبية الجديدة ، كما تساهم بجهد مشكور في تمويل اللقاءات العلمية وأنشطة التعليم الطبي المستمر .

ولا يستغنى الطبيب عن إقامة علاقات مع هذه الشركات وحتى تسلم هذه العلاقة من أية شوائب قد تخرجها من دائرة العلاقة المهنية إلى دوائر أخرى من المصالح الشخصية فعلى الطبيب مراعاة الضوابط التالية :

- **عدم التحيز لأدوية أو أجهزة شركات معينة من دون مبرر واضح ، مثل جودة المنتج أورخص سعره مقارنة بما يماثله من حيث الجودة أو عدم توفر غيره في الوقت الذي احتاج المريض إليه .**
- **تجنب التحيز لأدوية أو أجهزة شركة معينة بسبب أن تلك الشركة قامت بتمويل بعض الأنشطة العلمية في المؤسسة الصحية التابع لها .**
- **تكون الوصفات العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية (أدوية كانت أو أجهزة) بناء على حاجة المريض الفعلية ، ولاعتبارات طبية فقط لا بسبب علاقة الطبيب بالشركة المنتجة.**
- **يكون قبول تمويل الأنشطة العلمية مرتبطاً بما يخدم المعرفة الطبية والمرضى بوضوح دون التحيز لأدوية الشركة الممولة، وأن لا يكون للشركة الممولة أي دور في البرنامج العلمي للنشاط ، ويمكن للشركة أن تعلن عن منتجاتها في معرض مشترك مع شركات أخرى.**

سابعاً : إجراء البحوث الحيوية الطبية :

تسهم البحوث الطبية الحيوية إسهاماً كبيراً في تقدم العلوم الطبية إلى إجراء البحوث الطبية أو المشاركة فيها .

ولإجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان عليه أن يراعي ما يلي :

١) **أن يتفق البحث العلمي في أهدافه وطريقته مع أحكام الشريعة الإسلامية.**
٢) **أن تكون أهداف البحث العلمي ذات أهمية كبيرة تسهم في إثراء المعرفة الطبية بوضوح .**
٣) **أن يتبع الباحث الأسس العلمية للبحث العلمي وأن يكون البحث العلمي متفقاً مع المبادئ العلمية والأخلاقية المقبولة مثل إعلان هلسنكي وغيره ، ومنها أن يكون الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث عن الإنسان.**

٤) أن تفوق الفوائد المرجوة أو المتوقعة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها للمريض وأن يكون البحث مبنياً على مبررات علمية مقنعة لإجرائه.
٥) أن يكون الباحث مؤهلاً للقيام بالبحث الطبي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجرائه.
٦) أن يحترم الباحث حقوق المرضى الذين يجري عليهم البحث ، وأن يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم .
٧) أن يجري البحث الطبي على الإنسان بكامل رضاه وان يراعى في ذلك ما يلي :

- أن يقوم الطبيب الباحث بإيضاح كافة التفاصيل المتعلقة بالبحث العلمي وما يمكن أن يحدث من أضرار محتملة حتى يكون المريض على بينة كاملة حين يأذن بإجراء البحث العلمي عليه.
- أن يكون الشخص الذي يوافق على إجراء البحوث الطبية عليه كامل الأهلية ؛ أي بالغاً عاقلاً راشداً ويشترط في إجراء البحوث على قاصر الأهلية إذن وليه .
- أن يكون الإذن كتابياً في البحوث التي تحتوي إجراءات تدخلية.
- لا يجوز مطلقاً أن يكون سبيل الحصول على الإذن بإجراء الدراسة الضغط أو الإكراه أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي.

٨) عند تطلُّب إجراء البحث الطبي على الإنسان للمرة الأولى كما هو الحال في العمليات الجراحية أو الإجراءات التدخلية ، على الطبيب أن يتدرب على إجرائها على حيوانات التجارب قبل إجرائها على الإنسان حتى يكتسب المهارات التي يحتاجها لإجرائها على الإنسان.
٩) الالتزام بالأنظمة الصادرة أو التي تصدر لتنظيم إجراء البحوث الطبية في جمهورية مصر العربية.
١٠) الحصول على إذن من الجهات المختصة بالأبحاث الطبية أو من القطاع الصحي الذي يعمل به أو الذي يجري به البحث مثل لجان الأخلاقيات الطبية في المؤسسات الصحية والإدارات الطبية المعنية.

الباب الثامن
الضوابط الهامة في حالات الأمراض المعدية والمميتة

أولاً : الأمراض المعدية :

١) على الطبيب أن يلتزم بمعاونة الجهات المختصة في أداء واجباتها نحو حفظ الصحة بما في ذلك التبليغ عن الأمراض السارية والأوبئة حسبما يمليه النظام ، وتعليمات تلك الجهات.
٢) على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة بالمرضى المصابين بأمراض معدية الذين يرفضون المعالجة ممن قد يؤدي رفضهم للعلاج إلى تعريض مخالطيهم أو المجتمع لخطر تفشي المرض.
٣) على الطبيب أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لوقاية نفسه من الأمراض المعدية ، ويشمل ذلك تحصين نفسه باللقاحات المعتمدة والالتزام بتدابير الوقاية المعتمدة ، وأن يسعى إلى المعالجة عند إصابته بما قد يؤثر على سلامة المريض أو المجتمع .

٤) على الطبيب أن يخضع نفسه للفحوصات اللازمة لتشخيص الأمراض المعدية لديه إذا علم من نفسه احتمال الإصابة بمرض معيّن ، أو حين تعرضه إلى وضع قد يؤدي إلى انتقال العدوي إليه ، ويتأكد ذلك إذا كانت إصابته قد تعرض مرضاه للخطر.

٥) على الطبيب المصاب بمرض معد يمكن أن ينتقل إلى المرضى أن يمتنع عن الممارسة الطبية التي قد تؤدي إلى ذلك حتى تزول احتمالية الخطر ، وإذا اضطر إلى الاستمرار في الممارسة الطبية فعليه اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية مرضاه من العدوى ، مع تبليغ مرجعه بذلك.

٦) يتحتم على الطبيب الذي يعلم إصابة زميل له أو أحد أعضاء الفريق الصحي بمرض معد قد ينتقل للمرضى من خلال ممارسته المهنية ، أن يبلغ الجهات المختصة بذلك ، إذا علم استمرار المصاب في الممارسة الطبية ، أو عدم تقيده باتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع إصابة المرضى الذين يعالجهم ، ولا يشترط إذن الطبيب المصاب بذلك.

٧) لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض من أجل إصابته بمرض معد ، وأن يبذل وسعه في الاحتياط من انتقال المرض إليه .

ثانياً الأمراض المميتة التي لا يرجى شفاؤها والمريض المحتضر :

الواجب الأساسي للطبيب هو المحافظة على صحة الإنسان وحياته ، غير أنه لابد أن ندرك أن الموت أمر حتمي قد كتبه الله على بني آدم، قال تعالى:{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ }[سورة الزمر،الآية:٣٠] ، والأمراض المميتة التي لا يرجى شفاؤها هي الأمراض التي يغلب على الظن أن تؤدي إلى الوفاة خلال ستة أشهر ، مع التسليم بأن الأجل مكتوب عند الله تعالى، وفي الحالات التي يظن أن الشفاء فيها أصبح ميئوساً منه ينبغي للفريق الطبي المعالج أن يتبع القواعد التالية :

أ) قواعد اتخاذ القرار :

١) أن يكون القرار الطبي بأن الحالة الطبية مميتة ولا يرجى شفاؤها قراراً يتفق عليه ثلاثة استشاريين لرأيهم اعتبار في مثل تلك الحالة.

٢) أن يستشار من يحتاج إلى رأيه من ذوي التخصصات الطبية الأخرى للمشاركة في اتخاذ القرار .

٣) اطلاع كل أفراد الفريق الطبي المعالج ومن يحتاج لذلك من غيرهم على كل الإجراءات والقرارات المتخذة بشأن المريض ، ويسجل ذلك بوضوح في ملف المريض مع كتابة السبب الذي من أجله اتخذ ذلك القرار .

ب) قواعد التعامل مع المريض :

١) احترام المريض مهما كانت درجة مرضه من السوء ، وإعطاؤه العناية الطبية المناسبة لحالته دون إفراط أو تفريط ، وألا يؤدي اليأس من شفاء المريض إلى التقليل من زيارة الطبيب له ، والاهتمام بما يعطى له من علاج ، وأن تراعى الناحية النفسية للمريض وذويه طوال مدة بقائه تحت الرعاية الطبية دون اعتبار لمنظور شفائه.

٢) إعطاء المعلومات الطبية المناسبة عن حالة المريض للمريض نفسه بقدر استيعابه ، بالطريقة المذكورة في الفقرة (الإخبار عن الأمراض الخطيرة) . وإعطاء المعلومات الملائمة عن المنظور الشفائي (Prognosis) لمن يناسب من ذوي المريض حتى لا تكون وفاة المريض مفاجأة غير متوقعة لهم.

٣) أن يؤكد الطبيب للمريض او وليّه أن العناية الطبية المناسبة ستبذل للمريض ولن يتخلى عنه

الطبيب ومعاونوه .
٤) تخفيف الآلام عن المريض المحتضر ما أمكن .
٥) الاهتمام الدائم بنظافة المريض وحسن تمريضه وبتوفر الغذاء المناسب لحالته.
٦) إرشاد المريض إلى الاستمرار في أداء الصلاة ، حتى لو تعذر تمام الطهارة.
٧) تجنب الإجراءات الطبية غير المجدية إذا تبيّن للطبيب أن الموت أصبح وشيكاً، ليموت المريض في أحسن هيئة ممكنة ، دون تعريضه لمحاولات طبية لا طائل منها.
٨) الاهتمام بذوي المريض وأقاربه وأصدقائه الذين يريدون الاطمئنان على صحته أو معرفة حالته ، وتمكينهم من زيارة المريض بقدر المستطاع ، إذا كان ذلك يخفف عن المريض أو يدخل عليه السرور .

هل يحق للمريض أن يرفض العلاج بحجة أن حالته ميئوس منها ؟

القاعدة العامة هي أن للمريض الحق في اتخاذ القرار بقبول أو رفض العلاج الذي يقترحه الطبيب ، وليس للطبيب الحق في إجبار المريض على التداوي إلا في حالات نادرة منها : أن يكون المريض أو وليه ملزماً نظاماً بالتداوي ، مثل الحالات التي يخشى فيها انتشار المرض إلى الآخرين.
وقد يفضل بعض المرضى عدم الاستفادة من الوسائل الطبية المتاحة بسبب استفحال المرض فيهم ، وضعف نسب النجاح المرتقب ، وقد يختلف رأي الطبيب مع المريض ، وفي هذه الحالة فإن القرار النهائي هو للمريض بشرط أن يكون قد استوعب تماماً المعلومات الطبية المناسبة لهذا الموضوع ، أما في الحالات التي لا يستطيع المريض أن يتخذ فيها قراراً مناسباً بسبب حالته الصحية أو بسبب فقدانه للأهلية الشرعية ، فإن الأمر يكون بالتشاور بين ولي المريض والفريق الطبي المعالج متبعين القواعد السابقة في اتخاذ القرار .

متى يوقف العلاج الطبي عن المريض ؟

في الحالات التي لا يرجى شفاؤها ، ويكون العلاج بالأجهزة المتقدمة غير مجد ولا ترجى منه فائدة ، يجوز ألا تستخدم هذه الأجهزة في العلاج ابتداء ، أو أن يوقف العلاج بها إذا تبين عدم جدواها ، متبعين القواعد السابقة في اتخاذ القرار ، وملتزمين باللوائح الخاصة المنظمة لهذا الأمر في المستشفى المعني ، وينبغي في مثل هذه الحالات أن يكون أهل المريض على علم بهذا القرار ، إلا إذا تعذّر ذلك لأسباب موضوعية.
وفي حالة اختلاف الرأي بين المريض على أعلى مستويات المسئولية من الجهتين، فإن لم يتوصل إلى اتفاق ، فالقاعدة العامة أن للمريض الحق في اختيار طبيبه ، ويمكن نقل المريض إلى رعاية طبيب آخر يوافق على علاجه ، فإن تعذر ذلك فيحسم الأمر من خلال الجهة المعنية في المستشفى.

المحاليل الطبية الوريدية والتغذية بالطرق غير الطبيعية للمرضى الميئوس من شفائهم:

تعتبر المحاليل الطبية الوريدية والتغذية بالطرق غير الطبيعية أشياء ضرورية للحياة لبعض المرضى، ولا يجوز حجبها عن المريض الذي لا يستطيع أن يتناولها بالطرق الطبيعية ، بصرف النظر عن طبيعة مرضه أو مدته .

الأمر بعدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي المتقدم :

قد لا يكون الإنعاش القلبي الرئوي مناسباً في كل الحالات خاصة التي يكون فيها المريض مشرفاً على الموت بسبب مرض مستفحل لا يرجى شفاؤه ، وحيث أن الإنعاش القلبي الرئوي أمر يحتاج إلى

إجرائه على وجه السرعة ولا مجال قبله لتقليب وجهات النظر المختلفة أو دراسة حالة المريض دراسة وافية قبل الشروع فيه ، فإنه من الأفضل أن يناقش الطبيب المعالج للحالات الميئوس من شفائها موضوع الإنعاش القلبي الرئوي مع المرضى أو أوليائهم قبل حدوث هذه الطوارئ لاتخاذ القرار بشأن الشروع في الإنعاش أو عدمه بموضوعية وتروٍ.

ويجوز عدم الاستمرار بإجراء الإنعاش القلبي إذا لم ينتج عنه استرجاع لعمل القلب أو الرئة ابتداء (بعد القيام به لفترة زمنية كافية بالمقاييس الطبية المتعارف عليها) ، كما يجوز عدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي إذا غلب على الظن عدم خروج المريض من المستشفى حياً .

وإذا أصر المريض أو وليه على إجراء الإنعاش القلبي الرئوي مهما كانت الظروف ، وكان رأي الطبيب مخالفاً لذلك ، فينبغي أن يشرح الطبيب رأيه بوضوح ، فإن لم يقتنع المريض أو وليه فعلى الطبيب أن يشرك الإدارة الطبية في المستشفى في قراره ، وأن يكتب رأيه بوضوح في ملف المريض وأن يعلم المريض أو وليّه بذلك ، وينبغي في كل الأحوال تجنب سوء الفهم الناتج عن قلة المعلومات أو الشرح . وعلى الطبيب الاستعانة بكل ما يمكن أن يعين على توضيح الحقائق لأولياء المريض ، وتجاوز الحواجز النفسية التي قد تمنع قبول قرار اليأس من استمرار العلاج .

وينبغي أن يوضح جيداً للمريض أو لوليَّه،وكذلك لكل أفراد الفريق الطبي المعالج ، أن الأمر بعدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي لا يعني التخلي عن علاج المريض بالكلية ، وأن المريض سيبقى تحت الرعاية الطبية المناسبة ، مع تأمين كل متطلبات التمريض المناسبة له ، والاهتمام كإنسان مكرم في كل الأحوال .

قتل الرحمة (Euthanasia) :

المقصود بقتل الرحمة أن يخلص المريض من آلامه أو مرضه الطويل بالموت ، وذلك بأن يعطى مادة قاتلة ، أو يحرم من الغذاء الحيوي أو الماء أو الهواء ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقوم الطبيب أو أي عضو في الفريق الطبي المعالج بممارسة ما يسمى بقتل الرحمة أو المساعدة على ذلك ، فهذا محظور.

وفي بعض الحالات قد تتطلب حالة المريض إعطاءه عقاقير لتخفيف الألم الشديد بجرعة عالية يخشى معها أن تؤثر على تنفسه مما قد يهدد حياته ، ففي مثل هذه الحالات ينبغي للطبيب أن يستشير غيره من ذوي الاختصاص ، والأفضلية هي لتخفيف الألم الشديد عن المريض بمرض مميت حتى ولو كانت الآثار الجانبية للعقاقير المعطاة كبيرة ، غير ان الجرعة المناسبة لمثل هذه الأدوية ينبغي أن يتحصل عليها بالتدرج، بحيث يستغنى بأقل جرعة ممكنة يخفف معها الألم بدرجة معقولة ، ولا ينبغي أن يترك المريض نهباً للآلام المريعة خشية تعرضه للإدمان إذا أعطي جرعات متتالية من عقاقير مخدرة ، وقد دلت التجارب في بلاد عديدة على أن رغبة المريض في إنهاء حياته تقل كثيراً إذا خففت آلامه، وينبغي للطبيب المسلم أن يذكر المريض الذي يطلب المساعدة في إنهاء حياته بأن ذلك مخالف للشرع وأن مرضه كفارة لذنوبه وطهور له إن شاء الله ، وأن الطبيب سيساعده في تخفيف الألم بقدر الإمكان .

حالات الغيبوبة الطويلة أو النهائية بسبب تحلل قشرة الدماغ :

قد يصاب المريض بغيبوبة لا عكوس (Irreversible) بسبب تحلل قشرة الدماغ مع بقاء جذع الدماغ في حالة سليمة ، مثل هذا المريض لا يشعر بما حوله،ولا يستجيب لما يدور حوله من أحداث ، ولكنه لا يعتبر في تصنيف (الأمراض المميتة) حيث أن حياته وهو في حالة الغيبوبة قد تستمر إلى شهور

طويلة أو عدة سنوات ، وبذا تجاوز حد الشهور الستة التي تحد بها (الحالات المميتة) .
مثل هذا المريض يعامل معاملة المريض الذي فقد الأهلية الشرعية ، ولا يعامل معاملة المريض الذي أصيب بمرض مميت بالتعريف المستعمل في أول هذا الفصل، ومن ناحية عملية فإن المريض الذي يثبت تحلل قشرة الدماغ لديه يمكن علاجه بكل الإمكانات التي لا تتطلب أجهزة معقدة كأجهزة التنفس الاصطناعي ، والديلزة الدموية ونحو ذلك ، خاصة إذا كان العلاج بهذه الأجهزة يحرم مرضى آخرين هم في حالات صحية أفضل من هذا المريض ، غير أن بعض أولياء مثل هؤلاء المرضى قد يوفرون لمرضاهم أجهزة تعينهم على التنفس أو عمل الكلى أو نحو ذلك بصفة فردية لا تؤثر على غيرهم من المرضى ، وفي هذه الحالات ينبغي للطبيب أن يؤدي واجب التطبيب والرعاية.

الوقوف على المستجدات في الممارسة الطبية :

يتميز الطب في عصرنا الحاضر بالتقدم السريع ، وربما غير المنضبط في تقنياته وممارساته ، مما يحتم على الطبيب ضرورة النظر في الجوانب الشرعية والأخلاقية لما يستجد من ممارسات طبية ، ويجب أن يتم ذلك من خلال الضوابط التالية مجتمعة :

١) أن يتأكد لدى الطبيب سلامة الممارسة الطبية من الناحية الشرعية ، فإذا لم يكن المرء قد درس من الناحية الشرعية فعلى الطبيب أن يتريث حتى تصدر فتاوى معتمدة ، أو يسعى للحصول عليها .

٢) أن يثبت لدى الطبيب الفائدة العلمية للممارسة الطبية ، وأن يترجح لديها سلامتها وعدم إضرارها بالمريض.

٣) أن يترجح لدى الطبيب أن الممارسة الطبية تتحقق من خلالها مصلحة المريض، دون النظر لمصلحة الطبيب الخاصة، أو مصلحة مرضى آخرين.

٤) أن يخطر المريض أو وليه إذا كان قاصراً عن هذه الممارسة، خاصة إذا كانت تجري لأول مرة .

٥) أن يراعي الأنظمة الصادرة بخصوص المستجدات في الممارسة الطبية مثل زراعة الأعضاء وقضايا الإنجاب والعلاج الوراثي ، وغيرها من المستجدات الطبية.

الجانب الثانى: أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

الباب الأول: المسئولية الأخلاقية للأستاذ الجامعى بوصفه معلما:

ينبغى على أستاذ الجامعة أن يكون نموذجا أخلاقيا طيبا للمعلم فى كافة المجالات التدريسية, من حيث التفكير المنظم والتمكن العلمى والمظهر اللائق, والسلوك المتزن الحليم والوقار, والالتزام بكل المهام التدريسية والتمسك بالمعايير السلوكية ويتحقق ذلك فى:

أ. إمتلاك أساسيات المهنة:

i) التحضير الجيد لمادته مع الإحاطه الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمكنا من المادة بالقدر الذى يؤهله لتدريسها على أفضل وجه مما يكسبه التقدير والاحترام.

ii) الاطلاع على أحدث النظريات فى المجال العلمى الذى يدرسه, ولا يكتفى بما درسه له أساتذته منذ كان طالبا فى عمر تلاميذه, بحيث لا يجعل تلاميذه يعيشون فى عصر والعالم يعيش فى عصر آخر لأن علم الطب يتطور بتطور العصر.

iii) التحلى بالتفكير العلمى عند مناقشة الطلاب فى القضايا العلمية, بحيث يعرض القضايا على الطلاب على أنها نتائج أبحاث بشرية قابلة للنقض والخطأ وليست مسلمات إيمانية لا تقبل الشك والقول المأثور فى ذلك (رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب).

iv) الإلتزام بالأساليب الحديثة فى التدريس, مثل الحرص على وضوح الأهداف من المنهج أمام الطالب, بحيث يقبل الطالب على الدراسة وهو على علم بإطار المقرر المدروس وبأهداف دراسته, ومحتوياته, وأساليب تقييمه, وأهم المراجع التى تساعد على فهمه, ومدى ارتباطه بالبرنامج الدراسى الكلى الذى يدرسه الطالب, وأيضا ملاءمة المستوى العلمى فى المادة للطلاب وللمستوى الذى تحدده اللائحة, بحيث لا تكون هذه المادة أعلى أو أدنى من مستوى الطلاب, ولا أقل من المستوى العلمى للفرقة الدراسية ولا أرفع.

v) استخدام الطرق الملائمة فى التدريس ومحاولة تطويرها, مثل استخدام الوسائل التعليمية الحديثة والملائمة, ومثل إدارة زمن المحاضرة, ومثل متابعة الطلاب فى الواجبات التى يكلفهم بأدائها وتدريبهم على التعلم الذاتى والقدرة على البحث.

ب. التحلى بخلق المعلم وسلوكياته:

إن مهنة التعليم مهنة شاقة وسامية لأنها فى المقام الأول مهنة الرسل, لذا يجب أن يتحلى المعلم بما يلى:

i) الصبر على ما قد يبدو من بعض الطلاب من اعتراض أو مناقشات, وتدريبهم برفق على أساليب الحوار وآداب الحديث.

ii) احترام عقلية الطالب مهما كانت قدراته وتشجيعه على التفكير المستقل.

iii) أن يتحلى المعلم بخلق العدل بين طلابه فى توجيه الأسئلة وفى النظرات والإهتمام, وأن يكون ديمقراطيا مرنا غير متزمت, وأن يكون قدوة لهم فى حرية الفكر وحرية التعبير.

iv) تحرى الصدق فى القول والإخلاص فى العمل والأمانة فى التعامل مع الآخرين, والتسامح والمرونة, والتعاون, وعفة اللسان وكرم النفس, والإحساس بآلام الآخرين, والإيثار.

v) عدم التطفل لاقتحام بعض الخصوصيات للطلاب والتى تقلل من منزلة الأستاذ فى نظر الطلاب. وفى الحديث الشريف (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه).

vi) التعامل النزيه مع الطالب, فلا يسمح الأستاذ لنفسه أن يؤجر لخدمة طالب فى درس خصوصى' ولا يقبل هدايا فيها شبهة الرشوة.

ج. المسئولية الأخلاقية للأستاذ الجامعى فى التقويم والإمتحانات:

الأستاذ الجامعى إلى جانب كونه مدرسا فإنه أيضا قاض وطبيب, يحكم بالعدل بين طلابه, ويقيم قدراتهم المعرفية والعقلية, وهذا العمل يتطلب منه مسئوليات أخلاقية كبيرة منها:

i) توخى الدقة والعدالة والتأنى فى التصحيح, مع المحافظة على سرية الأسماء ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك.

ii) استمرارية التقويم وتنبيه الطالب إلى أخطائه حتى يمكنه تلافيها فى المستقبل.

iii) عدم السماح للأهواء الشخصية أو الوساطات بالتأثير على حيدة التقويم.

iv) ضرورة اشتراك اللجنة الإمتحانية كلها فى تصحيح ورقة الإجابة وعدم الإنفراد بالتصحيح.

v) الحفاظ على سرية الإمتحان حتى تتحقق العدالة بين الطلاب.

vi) عدم التهاون مع الغشاشين تحت دعاوى الرحمة أو الرأفة.

vii) توفير الجو المناسب للطالب أثناء الإمتحان وعدم إرهابه أو تخويفه.

viii) توخى الجودة فى تصميم الإمتحانات لتكون متمشية مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله,ويجب أن تغطى كل المنهج الدراسى وتتضمن القدرة على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم.

ix) تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامه والسرية التامه.

x) السماح بمراجعة النتائج حال وجود أى تظلم, مع بحث التظلم بجدية تامه.

xi) الإعتذار عن المشاركة فى الإمتحانات عند دخول إبنه الكلية حتى يتخرج منها لتجنب شبهة أن يمتحن إبن زميل له والذى يقوم بالتالى بإمتحان إبنه.

الباب الثانى: المسئولية الأخلاقية للأستاذ الجامعى بوصفه باحثا علميا:

الأستاذ الجامعى باحث علمى مجتهد وأول ما ينبغى أن يتحلى به هو أن يمتلك أولا أدوات الباحث العلمى وذلك بما يلى:

i) **أن يكون صبورا على مشاق البحث, فالإنسان القلق الذى لا يطيق الانتظار المتعجل لا يصلح أن يكون باحثا علميا, لأن تعجله مع عدم أمانته سوف يلجئه إلى إصطناع النتائج وتزييف الإحصاءات والبيانات. وهذا فيه تضليل للبشرية بأثرها.**

ii) **أن يكون لديه القدرة على الإبتكار والتجديد المستمر.**

iii) **أن يكون دقيقا فى التسجيل والملاحظة والإستنتاج.**

iv) **أن يتحلى بالأمانة العلمية بحيث لايدعى لنفسه ما أنجزه الآخرون.**

v) **أن يستخدم المنهج العلمى فى البحث ويلتزم بالتفكير العلمى فى البحث والسلوك.**

vi) **أن يسخر نتائج أبحاثه للخير وليس للشر, فلا يجعل أبحاثه أداه فى أيدى أصحاب الأهداف المخربه الهدامه بل يجعلها أداة لرفاهية الناس وسعادتهم.**

vii) **أن يتحلى بروح الفريق والقدرة على العمل الجماعى**

viii) **أن يتحلى بخلق التواضع وعدم الفخر والتكبر.**

ix) **الموضوعية فى البحث والتجرد عن الأهواء الشخصية والمجاملات.**

x) **ألا يشغل البحث العلمى الأستاذ الجامعى عن وظائفه الأساسية كأن يهمل محاضراته ورعاية طلابه بدعوى إنشغاله بالبحث من أجل الترقية.**

الباب الثالث: المسئولية الأخلاقية للأستاذ الجامعى بوصفه مشرفا علميا:

الإشراف على الرسائل العلمية نوع من أنشطة البحث العلمى, يقوم فيه الأستاذ بدور الموجه والمرشد لتلميذه وما يحكم العلاقة بين المشرف والباحث هى الأخلاق الجامعية قبل اللوائح والقوانين ويتمثل ذلك فيما يلى:

i) **ألا يستغل الأستاذ سلطته التى منحت له على الطالب فى تسخيره فى أعمال خاصة به وبأسرته أو بالشركة التى يديرها.**

ii) **ألا يهمل الطالب ويتركه يفعل ما يشاء دون توجيه أو رعاية بحجة أنه لا يتقاضى الأجر المناسب على الإشراف. ولا ينسى أنه قدوة لهذا الباحث.**

iii) **ألا يقبل الإشراف على البحث الذى يشعر أن الطالب لن يستفيد منه.**

iv) **أن يتيح للطالب حرية الرأى وتشجيعه على الإبتكار**

v) أن يدل الطالب على المنهج القويم دون أن يتدخل فى كتابة الرسالة نفسها لأنها من عمل الطالب.

vi) أن يسوى بين الطلاب الذين يقوم الإشراف عليهم فلا يهتم بأحدهم دون الآخرين لأى سبب من الأسباب.

vii) أن يكون نزيها فلا يقبل أى رشوة من تلاميذه أيا كان نوعها أو مبرراتها.

viii) أن يكون قدوة لطلابه فى كل شئ نبيل, كالصدق والعدل والأمانه والعفة والوقار.

الباب الرابع: المسئولية الأخلاقية للأستاذ الجامعى بوصفه رائدا للأنشطه:

الأستاذالجامعى لا يقتصر دوره على التدريس والبحث العلمى فقط, بل يمتد دوره أيضا إلى أمور أخرى تتطلب منه التحلى بالأخلاقيات الجامعية فى إشرافه على الأنشطه ومشاركته فى خدمة المجتمع والحفاظ على البيئة مثل:

i) إكتشاف المواهب الشابة وتنميتها ورعايتها من خلال الإتحادات الطلابية والأنشطة والأسر الطلابية.

ii) بث روح الأمل فى الطلاب الذين تتعثر حياتهم بسبب المشاكل الإجتماعية أو المالية أو الثقافية ومشاركته فى حل مشاكلهم.

iii) العمل على نشر الروح الديمقراطية فى الحوار والتعبير عن الرأى عن طريق القدوة وتشجيع الطلاب على المشاركة الإيجابية المشروعة وعدم الإنزواء أو الإنطواء أو السلبية.

iv) بث روح الفريق والعمل الجماعى والتطوعى بين الطلاب.

v) بث روح الإنتماء والنظام والإحساس بمشاعر الآخرين, وتنمية الحس الجمالى

vi) نشر الوعى البيئى بين الطلاب لأنه ينعكس على كل الناس

vii) نشر الوعى بالروح الرياضية والبعد عن التعصب فى ممارسة العمل الرياضى.

viii) تشجيع الطلاب على المشاركة المجتمعية كالمشاركة فى محو الأمية والقوافل الطبية.

ix) بث روح التعاون بين الطلاب وإزالة حواجز اللون أوالعرق وتمكين ذوى الإحتياجات الخاصة من المشاركة والإندماج فى المجتمع الجامعى. فالأخوة الإنسانية هى التى يجب أن تسود.

آلية مخالفة بنود وثيقة أخلاقيات المهنه:

فى حالة مخالفة البنود السابقة لأخلاقيات المهنه كطبيب أو معلم جامعى فإنه يتعرض للمساءلة القانونية طبقا للقواعد والقوانين الجامعية مادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
شرف المهنة	١
الباب الأول : أخلاق الطبيب وخصائصه	٢
الباب الثاني : واجبات الطبيب نحو المريض	٤
أولاً : حسن معاملة المريض	٤
ثانياً : استئذان المريض	٥
ثالثاً: طمأنة المريض	٦
رابعاً : حفظ سر المريض وكتمانه	٧
خامساً: مراعاة أحكام كشف العورة	٨
سادساً : حالة رفض المريض للعلاج	٨
سابعاً: الاعتذار عن علاج المريض	٨
ثامناً : الرعاية الطبية للمقيدة حرياتهم	٨
الباب الثالث: واجبات الطبيب نحو مجتمعه	٩
الباب الرابع : واجبات الطبيب نحو زملاء المهنة	١١
الباب الخامس : واجبات الطبيب تجاه نفسه	١٣
الباب السادس : واجبات الطبيب تجاه مهنته	١٥
الباب السابع:بعض الأمور الهامة التي تتعلق بمهنة الطب	١٦
أولاً : وسائل التوثيق والتصديق	١٦
ثانياً : الجوانب المالية والتجارية	١٧
ثالثاً : العمل في القطاع الخاص	١٧
رابعاً: الإعلان	١٨
خامساً : الهدايا والهبات والقروض	١٩
سادساً : العلاقة مع شركات الأدوية والأجهزة الطبية	١٩
سابعاً : إجراء البحوث الحيوية الطبية	٢٠
الباب الثامن:الضوابط الهامة في حالات الأمراض المعدية والمميتة	٢١
أولاً : الأمراض المعدية	٢١
ثانياً : الأمراض المميتة	٢١
الوقوف على المستجدات في الممارسة الطبية	٢٤
الفهرس	٢٦

وثيقة الإعتماد

مجلس الكلية

وارد
جامعة طنطا
كلية الطب
قسم أمانة مجلس الكلية

صادر

محضر اجتماع مجلس الكلية

بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠

اجتمع مجلس كلية طب طنطا بجلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٠ الساعة العاشرة صباحاً بقاعة اجتماعات مجلس الكلية برئاسة السيد أ.د/ عمرو محمد زعير أستاذ طب الأطفال والقائم بأعمال عميد الكلية وبحضور كل من:

أ.د/ عمرو محمد زعير	أستاذ طب الأطفال وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والقائم بأعمال عميد الكلية
أ.د/ سحر محي الدين هزاع	أستاذ الباثولوجيا الإكلينيكية ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
أ.د/ سهام فهمي بدر أبو إبراهيم	أستاذ وقائم بتسيير أعمال مجلس قسم طب القلب والأوعية الدموية
أ.د/ أمال السيد محفوظ بدران	أستاذ وقائم بتسيير أعمال مجلس قسم التوليد وأمراض النساء
أ.د/ فتحية السيد عساس	أستاذ وقائم بتسيير أعمال مجلس قسم طب المناطق الحارة

جـ- وحدة ضمان الجودة:

٤- بخصوص مذكرة السيد أ.د/ مدير وحدة ضمان الجودة- بشأن التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة واللجان التنفيذية لوحدة ضمان الجودة والمنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ وذلك على المحضر المرفق.
القرار: وافق المجلس .

٥- بخصوص مذكرة السيد أ.د/ مدير وحدة ضمان الجودة- بشأن عرض وثيقة تقويم أداء أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة للمناقشة والاعتماد وذلك على النحو الموضح بالوثيقة.
القرار: وافق المجلس ونعمم على الأقسام.

٦- بخصوص مذكرة السيد أ.د/ مدير وحدة ضمان الجودة- بشأن عرض آلية التعامل مع العجز والفائض فى أعداد الجهاز الإدارى لكلية طب طنطا للمناقشة والاعتماد وذلك على النحو الموضح بالآلية.
القرار: وافق المجلس ونعمم على الأقسام.

أمين المجلس
(أ.د/ أحمد محمد غنيم)

رئيس المجلس
(أ.د/ عمرو محمد زعير)

- ٧ -